

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤١ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على عقد تمويل بين حكومة جمهورية مصر العربية
وبنك الاستثمار الأوروبي بمبلغ خمسة ملايين
وحدة نقد أوروبية

لتمويل مشروع (ب) الطريق الساحلي الشمالي السريع
الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على عقد تمويل بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي
بمبلغ خمسة ملايين وحدة نقد أوروبية لتمويل مشروع (ب) الطريق الساحلي الشمالي
السريع ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسنی مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٦ رمضان سنة ١٤١٩ هـ .
(المرافق ٤ يناير سنة ١٩٩٩ م) .

بنك الاستثمار الأوروبي

مشروع (ب) الطريق الساحلي الشمالي السريع

عقد تمويل

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك الاستثمار الأوروبي

القاهرة ٤/٣/١٩٩٨ م.

لوگسومبورج ١٠/٣/١٩٩٨ م.

عقد بين كل من :
جمهورية مصر العربية وتمثلها : وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ومقرها :
١ شارع إسماعيل إيهاظة - القصر العيني - القاهرة

ويمثلها السيد المهندس / فتحى قوزمان مرقص
رئيس الجهاز المركزى للتعهيد

المسمى فيما بعد « المقترض »

« طرف أول »

و

بنك الاستثمار الأوروبي.

والذى يقع مكتبه الرئيسي فى : ١٠٠ بوليفارد كونراد أديناور
لوكسمبورج كير شيرج / دوقية لوكسمبورج

ويمثله السيد / الساندرو مورييللى
والسيد / جان لويس بيانكاريللى

المسمى فيما بعد بـ « البنك »

« طرف ثان »

القنصل العام
 المدير

حيث :

- يتولى المقرض ، من خلال الجهاز المركزي للتعهير (ويسمى فيما بعد بـ C.D.O) تنفيذ مشروع (يسمى فيما بعد بـ « المشروع ») متضمنا إنشاء الطريق الساحلي السريع الذي يربط الشمال الغربي بالشمال الشرقي لمصر . كما هو مبين بشكل تفصيلي بالجدول (أ) المرفق بهذا العقد (ويسمى فيما بعد بـ « الوصف الفني ») .

- وتبلغ التكاليف الكلية للمشروع كما قدرها البنك (١٠٤,١) مليون وحدة نقد أوربية (وجاء تعريف وحدة النقد الأوربية في الجدول [ب] من هذا العقد) .

- وتكاليف المشروع ممولة جزئياً يبلغ يعادل (٥٤,١) مليون وحدة نقد أوربية من الاستثمارات الحكومية لميزانية المقرض .

- ولاستكمال التمويل فقد طلب المقرض من البنك قرضاً مدعماً من مصادر البنك الخاصة يبلغ يوازي ٥ مليون وحدة نقد أوربية في إطار اتفاق التعاون (ويسمى فيما بعد « الاتفاق ») بين المجموعة الأوربية الاقتصادية (وتسمى فيما بعد بـ EC) والبروتوكول (ويسمى فيما بعد البروتوكول) والخاص بالتعاون المالي والفنى بين EE وجمهورية مصر العربية والموقع في ٢٦ يونيو ١٩٩١

- وحيث إن جزءاً من القرض المنووع من خلال هذا العقد يمكن أن يتم السحب منه بعملة « وحدة النقد الأوربية » وبالنسبة لهذا العقد فإن لفظ « العملة » يشمل وحدة النقد الأوربية .

اتخذ المجلس الأوروبي قراراً في قمة مدريد الذي عقد في ١٦، ١٥ ديسمبر ١٩٩٥ فيما يتعلق بتغيير اسم وحدة النقد الأوربية من ECU إلى EURO اعتباراً من بداية المرحلة الثالثة من الاتحاد النقدي والاقتصادي الأوروبي (EMU) .

- وطبقاً للمادة ٢ من البروتوكول فإن القرض من البنك يتمتع بنسبة دعم قدرها ٢٪ على سعر الفائدة .
- المقترض على إحاطة بأن موضوع هذا العقد قد تم طبقاً للمادة ٢ من البروتوكول الخاص بقرض البنك من مصادره الخاصة وأن يتم المحاسبة بسعر الفائدة على القيمة المذكورة في الجزء (أ) (١٨) من تلك المادة وأن الدعم على سعر الفائدة على القيمة المذكورة في الجزء (ب) (١٦) من تلك المادة .
- بناء على المادة ١٨ من البروتوكول يتعهد المقترض بأن يتبع للمدينين باعتبارهم المستفيدين من القروض المقدمة أو لضامن هذه القروض العملة اللازمة لدفع الفائدة والعملة وسداد المبالغ الأصلية لتلك القروض .
- بناء على المادة ١٦ من البروتوكول يقدم المقترض تعهداً محدداً بشأن الإعفاء من الضرائب على الفائدة والعملة المستحقة على القروض المقدمة من البنك .
- اقتناعاً من البنك بأن تمويل المشروع يدخل في نطاق اختصاصات البنك ومهامه ويتافق مع أهداف البروتوكول وبالنظر لما جاء فيما سبق ذكره ، فقد قرر البنك منح المقترض قرضاً يعادل مبلغ ١٠ ملايين وحدة نقد أوروبية .
- (السيد المهندس / فتحى قوزمان مرقص رئيس الجهاز المركزي للتعهير) المفوض كما ورد ذكره في الملحق (١) في توقيع العقد نيابة عن المقترض .
- الإشارة إلى المواد والدبياجة والجداول والملحق هي إشارة إلى ديباجة هذا العقد ومواده وجداوله وملحقاته .
- لذلك ... وبناء على ما تقدم فقد تم الاتفاق على ما يلى :

المادة (١)**السحب****(١ / ١) قيمة القرض :**

يتتيح البنك بموجب هذا العقد للمقترض قرضاً (ويشار إليه فيما بعد بـ « القرض ») مبلغ يعادل ٥٠٠٠٠٥ وحدة نقد أوربية (خمسة ملايين ووحدة نقد أوربية) ويقبل المقترض هذا المبلغ لاستخدامه في تمويل المشروع .

(١ / ٢) إجراءات السحب :

يتتيح البنك القرض للمقترض اعتباراً من (٢٤ ابريل ١٩٩٨) ويتم الصرف من هذا القرض للمقترض عند الطلب ووفقاً لشروط المادة ٤/١ . ويشرط تسلم البنك طلباً لكل سحب مع أية مستندات مطلوبة بموجب المادة ٤/١ ، قبل تاريخ السحب المطلوب الذي يختاره المقترض بمنتهى ٣٠ يوماً على الأقل .

ويكون كل طلب سحب باستثناء الأخير بمبلغ لا يقل عما يعادل ١٠٠٠٠٠ وحدة نقد أوربية (مليون وحدة نقد أوربية) ولا يتجاوز عدد طلبات السحب (٤) .

وتتم كل عملية سحب من القرض بدفع المبلغ في الحساب / الحسابات المصرفي باسم الجهاز المركزي للتعهيد والذى يقوم بإخطار البنك بها قبل تاريخ السحب بـ ١٥ يوماً على الأقل ولا يجوز تعيين أكثر من حساب واحد لكل عدده .

(١ / ٣) عملات السحب :

يقوم البنك باختياره وحسبما يتراوح له بالدفع من القرض المحدد قيمته بوحدة النقد الأوربية بواحدة أو أكثر من عملات الدول الأعضاء في البنك أو بالعملات الأخرى التي يتم التعامل بها على نطاق واسع في أسواق صرف النقد الأجنبي الرئيسية .

يحدد البنك اختياره للعملات التي يتم السحب بها كل مرة وكذلك التنااسب بين تاريخ الاستحقاق للمبالغ المسحورة على كل عملة مختارة بحيث إن المتوسط المرجع

لأسعار الفائدة المطبقة على العملات المختارة والمحددة قبل تاريخ السحب بخمسة عشر يوما ، يتمشى مع سعر الفائدة التعاقدى الذى يبلغ ٤،٥٣٪ وسوف يخطر البنك المفترض بما يقرره .

ولحساب المبالغ التى يتم سحبها ، فإن البنك يطبق أسعار الصرف بين العملات التى يتم السحب بها ووحدة النقد الأوروبية السائدة فى التاريخ الذى يختاره البنك من بين الأيام العشرة السابقة لتاريخ السحب المختار .

(١٤) شروط السحب :

(أ) يكون السحب الأول طبقاً للمادة « ٢/١ » مشرطاً باستيفاء الشروط التالية بالشكل المرضي للبنك بمعنى أنه قبل تاريخ السحب المطلوب بمدة (٣٠) يوماً ينبغي عمل الآتى :

(أ) اتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لاغفال جميع المدفوعات المستحقة بموجب هذا القرض من الضرائب سوا ، كانت تلك المدفوعات هي أصل الدين أو الفائدة أو أي مبالغ أخرى مستحقة بموجب هذا العقد ، وكذلك السماح بسداد جميع هذه المبالغ كاملة دون أي خصم لضريبة من المنبع .

(ب) الحصول على جميع المواقف الخاصة بالرقابة على النقد الأجنبي للسماح بتلقي المبالغ المسحورة بموجب هذا العقد ، وسدادها ودفع الفوائد وجميع المبالغ الأخرى المستحقة بموجب هذا العقد ، وتشمل تلك المواقف التصریح بفتح واستمرار الحسابات التي تحول المبالغ المسحورة إليها .

(ج) موافاة البنك بشهادة تؤكد تصديق مجلس الشعب لمصر العربية على هذا العقد .

(د) إصدار مجلس الدولة لرأي قانوني مؤيد لصحة إبرام المفترض لهذا العقد والتصديق عليه .

(ه) تسلم البنك دليلاً مرضياً له يقيد بقيام المفترض بإدراج الاعتمادات الكافية في موازنة الدولة في السنة التي يتم فيها السحب الأول من القرض بغرض التأكيد على أن جميع التكاليف المحلية المطلوبة للمشروع في هذه السنة يمكن دفعها .

(و) تسليم البنك أسماء وفروع التوكيلات للأشخاص المفوضين من قبل المفترض لتحرير طلبات السحب وإدارة القرض في إطار هذا العقد نيابة عن المفترض .

(ز) وافق المفترض على دراسة تأثير بيئي كاملة ويتم الموافقة عليها بواسطة البنك ويتم تمويلها بواسطة المكتب (METAP) بواسطة استشاريين دوليين ذات خبرة ومحبوبين من البنك .

(ن) قيام الجهاز المركزي للتعهير بإنشاء وحدة لإدارة المشروع (PMU) بتنظيمه لاحكام الرقابة والتسجيل وإعداد التقارير عن إنشاء الطريق السريع .

(ب) يشترط لإنعام السحب تسليم البنك قبل تاريخ السحب المطلوب بمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً شهادة مقبولة للبنك بأن المفترض أنفق على المشروع (خاصة من الضرائب والرسوم المستحقة الدفع في مصر) - وذلك بالنسبة للبنود (القطاع ٧ وامتداد القطاع ٧) من الجدول (أ) - ما لا يقل عن مجموع :
 (١) كافة المبالغ السابق سحبها وفقاً لهذه المادة و (٢) قيمة المبلغ المطلوب سحبه .

- عند تسلم البنك لشهادة مقبولة من جانبه بأن الإنفاق ذا الطبيعة الموضحة بعاليه يتم خلال ٦٠ يوماً من تاريخ طلب السحب ، يعامل البنك هذا الإنفاق على أنه قد تم بالفعل وإذا تم سحب أي مبلغ وفقاً لهذا الشرط يجب تقديم إثبات عن هذا الإنفاق الخاص بالمشروع قبل سحب أي مبلغ آخر من القرض .

- ولحساب قيمة وحدة النقد الأوروبية المعادلة للمبالغ المنصرفة يطبق البنك سعر الصرف المطبق قبل تاريخ كل سحب بفترة ٣٠ يوماً .

- وفي حالة عدم قبول البنك لأى جزء من الشهادات التي قدمها له المقترض وفقاً لهذا البند « ٤/١ » ب يجوز للبنك القيام بتخفيض المبلغ المطلوب سحبه نسبياً دون الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المادة « ٢/١ » .

(ج) يشترط عند استلام كل طلب للسحب توافر شرط اقتناع البنك بأن التمويل المتاح من موازنة الحكومة متيسر للسماح باستمرار وتكامل المشروع .

(١٥) عمولة تأجيل السحب :

إذا اختلف أي مبلغ مطلوب سحبه طبقاً للمادة « ٢/١ » (بمعرفة البنك) يكون المقترض عرضة لدفع عمولة عن التأجيل في المبلغ المطلوب سحبه بنسبة ١٪ سنوياً عن المقرر أصلاً لسحبه طبقاً للجدارل حتى تاريخ السحب الفعلى أو حسب الأحوال تخفيض أو إلغاء القرض .

وأى طلب لتأجيل السحب يجب أن يتسلمه البنك على الأقل خمسة عشر يوماً من تاريخ السحب بالجدارل وتوقع مثل هذه العمولة نصف سنويًا في الأيام المحددة

(١١) ب) اختلاف نسبة الفائدة :

في حالة الاتضاح للبنك قبل سحب القيمة الإجمالية للقرض بأسباب :

(أ) الاختلاف في نسب الفائدة المطبقة عموماً للبنك .

(ب) عدم إتاحة التمويل بعملة أو أكثر .

(ج) إتاحة مثل هذا التمويل بشروط غير ممولة للبنك .

سيكون البنك أو يصبح غير قادر على سداد طلبات السحب من القرض طبقاً للمادة ٣/١ وفي هذه الحالة سوف يقوم البنك بإخطار المقترض عن تلك الزيادة أو التخفيض في نسبة سعر الفائدة وأن البنك سوف يستمر في تطبيق ذلك عن كل طلبات السحب اللاحقة لذلك الإخطار .

ويمجرد إرسال الإخطار سوف لا يتم صرف طلبات سحب إلا بعد قيام المقترض بإخطار البنك بموافقته على الزيادة أو التخفيض وفي حالة اختلاف الظروف سيكون البنك في وضع مرة أخرى لدفع طلبات السحب للقرض بالعملات والأساس بناء على المادة ٣/١

(١١) ٦) إلغاء جزء من القرض :

في حالة انخفاض تكلفة المشروع عن الرقم المذكور في ديباجة هذا العقد يكون من حق البنك بموجب إخطار المقترض تخفيض قيمة القرض بما يتناسب مع الانخفاض في تكلفة المشروع .

ويجوز لل المقترض في أي وقت بموجب إخطار للبنك ، أن يلغى كلياً أو جزئياً المبلغ الغير مستخدم من القرض .

وفي حالة إرسال المقترض لهذا الإخطار ، فإنه يكون ملزماً بدفع عمولة مقطوعة تعادل ٢,٢٦٥٪ (اثنان ومائتان وخمسة وستون من ألف في المائة) على المبالغ الملغاة وتدفع هذه العمولة بالإضافة إلى أي عمولة أخرى تستحق وفقاً للمادة ١ / ٥ (أ) .

ويجوز للبنك في أي وقت بعد (٣١ ديسمبر ٢٠٠٠) بموجب إخطار للمقترض أن يلغى كلياً أو جزئياً الجزء غير المسحوب من القرض.

(٦ / ٧) إلغاء القرض :

ويجوز للبنك إلغاء الجزء غير المسحوب من القرض كلياً أو جزئياً في أي وقت وقوع أي حالة من الحالات المحددة بالمادة (٩) وذلك بموجب إخطار يرسله البنك للمقترض.

ويعتبر الجزء غير المسحوب من القرض لاغياً إذا ما طلب البنك المقترض بالسداد المبكر طبقاً للمادة (٩).

وفي حالة إلغاء القرض يحتسب على المقترض عمولة على المبلغ الملغى من القرض بواقع ٧٥٪ سنوياً من تاريخ هذا العقد حتى تاريخ الإلغاء وتدفع هذه العمولة بالإضافة إلى أي عمولة أخرى تستحق وفقاً للمادة (٥/١) (أ).

(٦ / ٨) تعليق السحب :

دون الإخلال بنصوص المواد ٩، ٦/١، ٦/١، ٩ يجوز للبنك في أي وقت تعليق السحب من القرض بعد وقوع أي حالة من الحالات الواردة بالمادة (٩).

ويحق للبنك الاستمرار في تعليق السحب طالما أنه يعتبر أن الحالة لازالت قائمة.

(٦ / ٩) عمولة المبالغ المستحقة طبقاً للمادة (١) :

تحسب العمولات المستحقة طبقاً لهذه المادة رقم (١) بوحدات النقد الأوربية وتدفع بوحدات النقد الأوربية أو بعملة واحدة أو أكثر من عملات الدول الأعضاء في البنك تبعاً لاختيار المقترض.

ويتم احتساب المبلغ المستحق بأي عملة بناءً على الجدول (ب) على أساس سعر الصرف المطبق لهذه العملة قبل تاريخ الدفع بخمسة عشر يوماً وإذا لم يكن هذا اليوم من أيام العمل الرسمية ، يؤخذ بأقرب يوم عمل سابق .

(المادة ٢)

القرض**(١ / ٢) قيمة القرض :**

يتكون القرض (والشار إليه فيما بعد بـ « القرض ») من إجمالي المبالغ المسحوبة بالعملة أو العملات التي يقدمها البنك وذلك وفقا لما يؤكده البنك عند كل سحب .

(٢ / ٢) عملة السداد :

يقوم المقترض بسداد القرض وفقا لل المادة (٤) أو المادة (٩) حسبما تكون الحالة بكل عملية تم السحب بها ويكون مبلغ كل قسط واجب الدفع بكل عملية من العملات مساويا لجزء القرض المسحوب بهذه العملية .

(٣ / ٢) عملية الفائدة والمصروفات الأخرى :

يتم حساب ودفع الفوائد والمصروفات الأخرى المستحقة على المقترض بموجب المواد (٢) و (٤) وأيضا عند تطبيق المادة (٩) بكل عملية يتم سداد القرض بها .

تتم أي مدفوعات أخرى بالعملة التي يحددها البنك ، مع الوضع في الاعتبار عملية المصروفات التي يتم استعاضتها بطرق الدفع محل الاعتبار .

(المادة ٣)

الفائدة**(١ / ٣) سعر الفائدة :**

بدون الإخلال للمادة ١/٥ ب حول عدم توازن القرض يدفع المقترض للبنك فائدة على الرصيد القائم من القرض بسعر سنوي اسمى مدعم قدره ٢،٥٣٪ (اثنان وثلاثة وخمسون من مائة في المائة) وتدفع هذه الفائدة نصف سنويا مؤخرا في التواريف المحددة في المادة (٣/٥) .

(٢) الفائدة المستحقة على المبالغ المتأخرة :

دون الإخلال بنص المادة (٩) واستثناء من المادة ١/٣ تستحق فائدة على المبالغ المتأخرة الواجبة السداد وفقا لشروط هذا العقد اعتبارا من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد بسعر سنوى يعادل إجمالي (١) ٢٪ و (٢) سعر الفائدة المحددة في المادة (١/٣).

(أ) في هذه الحالة تكون النسبة المطبقة السابق تحديدها مثل البند ٥/١ «ب») وتدفع هذه الفائدة بنفس عملية المبلغ المتأخر سداده والذي تستحق عليه الفائدة المذكورة.

المادة (٤)

السداد

(١) السداد العادي :

يدفع المقترض على ٢٤ قسط نصف سنوى تبدأ في ٣١ يوليه ٢٠٠٣، وذلك وفقا لجدول الاستهلاك المبين في الجدول (ج).

(٢) السداد الاختياري :

(أ) للمقترض أن يسدد مقدما كل الدين أو أى جزء منه بناء على إشعار كتابى (يطلق عليه فيما يلى إخطار سداد مبكر) محددا فيه المبلغ (المبلغ الذى يسدد مبكرا) والذى يدفع مقدما والتاريخ المقترض لهذا السداد المبكر (تاريخ السداد المبكر) وهو التاريخ المبين بالمادة ٣/٥ (لكل تاريخ سداد) يسلم إشعار السداد المبكر إلى البنك قبل تاريخ السداد المبكر بشهر على الأقل، ويكون السداد المبكر محل لأن يدفع المقترض تعويضا إذا ما كان مستحقا للبنك وفقا لشروط الفقرتين (ب ، ج) التاليتين.

(ب) مبلغ التعويض هو مبلغ النقص فى الفائدة التى يحمل بها البنك بالنسبة إلى كل قسط نصف سنوى ينتهى فى تواريف المدفوعات المتالية والذى يتم بعد تاريخ السداد المبكر مسحوبا بالكيفية المبينة فى الفقرة الفرعية التالية ومخصوصا وفقا للأخر جملة فى الفقرة (ب).

- يتم حساب مبلغ العجز المبين أعلاه باعتبار أن :

(X) سعر الفائدة التي يتعين دفعها خلال النصف عام عن الجزء المدفوع من القرض بدون خصم نسبة الدعم أو سعر الفائدة المحتمل تعديتها (طبقاً للمادة ٥/١ «ب»).

- يتجاوز :

(Y) الفائدة التي كان ينبغي سدادها خلال نصف السنة إذا احتسبت على أساس سعر الاتفاق ، والذي يعني السعر الذي يحدده البنك في التاريخ التالي لشهر من تاريخ السداد المبكر عن قرض المقترض في الاتحاد الأوروبي ، يحدد على أساس مزيج بين العملات ويكون لها تواريخ نصف سنوية لسداد سعر الفائدة المحددة في مذكرة السحب ويكون إجمالي تواريخ الاستحقاق معادلاً لتوسط المدة الباقية من حياة القرض ، أو إذا لم يحدد البنك مثل هذا السعر فبأن السعر الذي يحدد هو السعر عن الفترة الأكبر قرناً من متوسط هذا العمر .

يخصم كل مبلغ تم حسابه على نحو ماسلف عند تاريخ السداد المبكر من خلال إعمال سعر الخصم المساوى للسعر المحدد ، وفقاً للفقرة الفرعية (Y) من الفقرة (ب).

(ج) يقوم البنك بإخطار المقترض بالتعويض المستحق له وفقاً للفقرات سالفه الذكر خلال يومين عمل من أيام عمل لووكسمبورج تالية لتسليمها لهذا الإخطار من البنك (للمقترض أن يلغى كتابة إشعار السداد المبكر) ويلتزم المقترض إذا لم يتم ما سلف ، بأن يقوم بالسداد وفقاً لإخطار السداد المبكر ، على أن يتضمن السداد مبلغ الفائدة المستحقة على مبالغ السداد المبكر بالإضافة إلى أي مبلغ آخر يكون مستحقاً وفقاً لهذه المادة (٢/٤) .

(٤ / ٣) شروط عامة خاصة بالسداد المبكر وفقاً للمادة (٤) :

يتم السداد المبكر بكل عمليات القرض وبالتناسب مع هذه المبالغ الواجبة السداد .

أى مبلغ يسدد مبكراً يتم خصمها بصورة متناسبة من كل قسط قائم . . .

هذه المادة الرابعة لن تؤثر على المادة التاسعة .

المادة (٥)المدفوعات(١ / ٥) محل الدفع :

يدفع كل مبلغ يستحق على المقترض بموجب هذا العقد في الحساب المعده لهذا الغرض والذي يخطر البنك به المقترض ، ويعين البنك الحساب للمقترض في فترة زمنية لا تقل عن خمسة عشر يوماً سابقة لتاريخ استحقاق أول قسط يسده المقترض كما يلتزم بإخطار المقترض بأى تغيير في هذا الحساب في فترة لا تقل عن خمسة عشر يوماً سابقة لتاريخ سداد أول قسط .

ولا تسرى مدة الإخطار في حالة الدفع وفقاً للمادة (٩) .

(٢ / ٥) حساب المدفوعات بالنسبة لجزء من السنة :

يتم حساب أى مدفوعات تستحق بموجب هذا العقد سواء كانت فائدة أو عمولة أو خلاصه عن فترة زمنية تمثل جزءاً من السنة على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً وأن الشهر ٣٠ يوماً .

(٣ / ٥) تواريخ الدفع :

تدفع المبالغ المستحقة نصف سنوي بموجب هذا العقد للبنك في (٣١ يوليو) و (٣١ يناير) من كل عام .

وتدفع المبالغ الأخرى المستحقة طبقاً لها العقد في خلال ٧ أيام من تسلم المقترض لطالية البنك .

ويعتبر المبلغ المستحق على المقترض أنه قد سدد عند استلام البنك لهذا المبلغ .

المادة (٦)

تعهدات خاصة

(١ / ٦) استخدام القرض ومبانٌ أخرى :

يستخدم المقترض القرض الحالى والمبالغ الأخرى المشار إليها فى خطة التمويل الموضعية فى ديباجة هذا العقد فقط فى تنفيذ المشروع .

(٢ / ٦) استكمال المشروع :

يعهد المقترض بتنفيذ المشروع طبقاً للوصف الفنى وأن يبذل قصارى جهده لاستكماله فى التاریخ المحدد فى الوصف الفنى .

(٣ / ٦) الزيادة في تكاليف المشروع :

في حالة زيادة التكلفة الفعلية عن الرقم التقديري المذكور بالفقرة الثانية من ديباجة هذا العقد فإن المقترض يقوم بتدبير التمويل الإضافي المطلوب لتمويل الزيادة في التكلفة دون اللجوء إلى البنك ، بحيث يتمكن المقترض من استكمال المشروع ، وفقاً للوصف الفنى ويقدم المقترض للبنك خطط تمويل الزيادة في التكاليف في توقيت مناسب .

(٤ / ٦) إجراءات طرح المناقصة :

يقوم المقترض بشراء المهام وتوفير الخدمات وإصدار أوامر العمل الأخرى اللازمة لامشروع كلما كان ذلك ملائماً ومحكنا ومرضياً للبنك عن طريق المناقصة الدولية المفتوحة بشروط متساوية لكافة المتقدمين من الدول وعلى أساس استبعاد مستوردى المهام عند موعد ترسية العطاء الذين ينطبق عليهم شروط الجسم الموضعية بمعرفة الاتحاد القنصلى الأوليى لمن يثبت العطاءات الخاصة بتلك المهام .

(٥ / ٦) التأمين :

يقوم المقترض بعمل التأمين المناسب على جميع الأعمال والمتلكات التي تشكل جزءاً من المشروع طوال فترة سريان القرض وبما يتافق مع القواعد السارية للأعمال المائلة ذات الأهمية العامة .

٦) الصيانة :

على المقترض أن يقوم بصيانة وإصلاح وإيجاره عمرة وتجديده لجميع الممتلكات التي تشكل جزءاً من المشروع حسب المطلوب ، وذلك للإبقاء عليها في حالة جيدة طوال فترة سريان القرض .

٧) تشغيل المشروع :

يحتفظ المقترض ، مالم يكن البنك قد قبل بغير ذلك كتابة ، بملكية وحيازة الأصول التي تكون المشروع ، وحسبما يكون مناسباً ، يقوم باستبدال وتجديده تلك الأصول ويبقى على المشروع في حالة تشغيل متواصلة طبقاً للغرض الأصلي لهذا المشروع وذلك طالما ظل القرض باقياً .

٨) دراسة التأثير البيئي :يتعهد المقترض :

- ١ - تقديم المساعدة الضرورية لتمكين الاستشاريين لاستكمال دراسة التأثير البيئي ، وفقاً للتقويم الزمني المحدد .
- ٢ - تأكيد الأخذ في الاعتبار ضمان تنفيذ توصيات الدراسة لمعالجة التأثير البيئي الملحوظة وقياساته في التقييم النهائي والإنشاء .
- ٣ - متابعة وتسجيل التأثيرات على البيئة أثناء وبعد إنشاء المشروع .

المادة (٧)معلومات وزيارات٩) معلومات تتعلق بالمشروع :يلتزم المقترض بالآتي :(أ) تسليم البنك :

- ١ - تقرير ربع سنوي باللغة الإنجليزية عن تنفيذ المشروع حتى يتم استكماله .

- ٢ - تقرير عن المشروع بعد ٣ أشهر من الانتهاء من تنفيذه .
- ٣ - موافاة البنك من حين إلى آخر بآية مستندات أو معلومات إضافية تتعلق بالتمويل وتنفيذ وتشغيل المشروع إذا كان ثمة مبرر لطلب البنك ذلك .
- (ب) موافاة البنك لأخذ المعاقة بدون تأخير عن أي تغيير مادي للخطط العامة للمشروع أو البرنامج الزمني أو لبرنامج مصروفات المشروع .
- (ج) وبصفة عامة يخطر البنك بأى أمر أو حدث يكون معلوماً للمقترض ، ويكون من شأنه أن يؤثر تأثيراً جوهرياً على ظروف تنفيذ أو إدارة المشروع .

(٢) معلومات تتعلق بالمقترض :

يلتزم المقترض بالآتي :

(أ) تسليم البنك : (١) تقرير باللغة الإنجليزية سنوياً عن ميزانية الجهاز المركزي للتعهيد .

(٢) معلومات مالية إضافية من وقت إلى آخر تتعلق بالجهاز قد يكون ثمة مبرر لطلب البنك .

(ب) التأكد من أن سجلات حسابات الجهاز المركزي للتعهيد توضح العمليات المتعلقة بالتمويل وتنفيذ المشروع ، و

(ج) إحاطة البنك :

١ - فوراً بآية واقعة تلزمه أو آية مطالبة تقدم إليه لسداد أي قرض تتجاوز مدة الأصلية خمس سنوات .

٢ - بصفة عامة آية واقعة قد تؤدي إلى عدم الوفاء بأى التزام على المقترض طبقاً لهذا العقد .

(٧) الزيارات :

يسمح المقترض للأفراد الذين يعينهم البنك والذين قد يرافقهم ممثلون عن هيئة المراجعين الخاصة بالمجموعة الأولية ، لزيارة موقع العمل والإنشاءات والأعمال المكونة للمشروع وإجراء المراجعات على حسب رغبتهم وموافقاتهم أو العمل على ضمان تقديم ادعاءات الضرورية لهذا الغرض .

المادة (٨)**المصروفات والتكاليف****(٨) الضرائب والرسوم والأتعاب :**

يجب أن يؤدى المقترض جميع الضرائب والرسوم والأتعاب أو أية مدفوعات أخرى مهما كان نوعها بما فى ذلك الدعمات ورسوم التسجيل التي تنشأ عن تنفيذ هذا العقد أو أي مستند آخر متصل به .

يلتزم المقترض بسداد كل أصل القرض والفوائد والعولات والبالغ الأخرى المستحقة ، وفقاً لهذا العقد دون خصم أية أجواء قومية أو محلية مهما كان أمرها .

(٩) المصروفات الأخرى :

يتحمل المقترض دفع كافة المصروفات المهنية والبنكية ورسوم التحويل الناشئة عن تنفيذ هذا العقد أو أي مستند متصل به .

المادة (٩)**السداد المبكر لوقوع حالة إخلال****(١٠) حق المطالبة بالسداد :**

يسدد المقترض القرض أو أي جزء منه بناء على طلب البنك .

(أ) فوراً:

(أ) عند تقديم أي معلومات أو مستندات غير صحيحة من المقترض أو الجهاز المركزي للتعهيد أو من ينوب عنهمما إلى البنك تتعلق بفاوضات هذا العقد أو خلال مدة سريانه ونتج عن ذلك ما يخل بصالح البنك كمقترض للمقترض أو يؤثر عكسياً ومادياً على إنجاز وتشغيل المشروع ، أو

(ب) إذا عجز المقترض في مواعيد الاستحقاق عن سداد أي جزء من القرض أو دفع الفائدة المستحقة عليه أو أداء أية مدفوعات أخرى للبنك طبقاً لنصوص هذا العقد، أو

(ج) بوجه عام إذا طرأ أي حدث أو موقف يعرض خدمة القرض للخطر ، أو

(د) نتيجة وقوع خطأ من جانب المقترض ، فعلية السداد المبكر لأى قرض يكون قد تلقاه وتجاوز مدته الأصلية خمس سنوات ، أو

(هـ) إذا تأخر المقترض عن دفع أي التزام مالي مستحق للبنك بموجب أي قرض منسوخ له من البنك في موعد استحقاقه من مصدره البنك أو من مصادر المجموعة الأولية ، وكذلك .

(ب) عند انتهاء فترة معقولة من الوقت محددة في آخر ما يرسله البنك إلى المقترض دون تسوية الأمر بالشكل المرضي للبنك :

(أ) إذا عجز المقترض عن الوفاء بأى التزام بموجب هذا العقد ، خلافاً للالتزام المشار إليه بالمادة (١٩) (أ) ، (ب) .

(ب) إذا توقف الوفاء بالالتزام الوارد بالمادة (١٨) بالبروتوكول المتعلق بأى قرض منسوخ لأى مقترض فى مصر من مصادر البنك أو المجموعة الأولية ، أو

(ج) إذا تغيرت أى من الواقع الواردة فى ديباجة العقد تغيرا جوهرياً ، وكان هذا التغيير يهدى مصالح البنك كمقرض للمقترض أو يؤثر عكسياً ومادياً على تنفيذ وتشغيل المشروع .

(٩) حقوق أخرى وفقا للقانون :

المادة (١١) لاتقيد أى حق قانونى آخر للبنك للمطالبة بسداد القرض .

(١٠) الأضرار :

يدفع المقترض للبنك فى حالة السداد المبكر وفقا للمادة (١١٠) مبلغًا يحسب من تاريخ المطالبة على أى من الأساسيةين التاليين أيهما أكبر :

(أ) المبلغ المسحوب ، وفقا لنص المادة ٤/٤ «ب» والمطبق على المبلغ الذى أصبح مستحق الدفع فوراً اعتباراً من تاريخ إعلان هذه المطالبة .

(ب) مبلغ محسوب بسعر سنوى قدره (٢٥٪، ٢٥٪) من تاريخ المطالبة وحتى التاريخ الذى يصبح فيه كل قسط من المبلغ المطلوب سداده واجب السداد .

(١١) عدم التنازل :

لايجوز تفسير تقاعس البنك أو تأخره فى استخدام أى من حقوقه المنصوص عليها فى المادة (٩) كما لو أنه قد تنازل عن مثل هذه الحق .

(١٢) استخدام المبالغ التى يتسلمها البنك :

تستخدم المبالغ التى يتسلمها البنك بناءً على مطالبته وفقا للمادة (٩) :

أولاً - فى دفع التعويضات والعمولات والفائدة طبقاً لهذا الترتيب .

ثانياً - فى تخفيض الأقساط القائمة بترتيب عكسي لتاريخ استحقاقها .

المادة (١٠)

القانون والاختصاص القضائى

(١٣) القانون :

يحكم هذا العقد من حيث الشكل والتفسير والصلاحية وفقا للقانون الإنجليزى .

(١٠) الاختصاص القضائي :

يتم إحالة كافة الخلافات الخاصة بهذا العقد الى محكمة العدل التابعة لمجموعة الأولياء وتنازل طرفها هذا العقد عن أي حصانة من / أرجح في الاعتراض على الاختصاص القضائي لهذه المحكمة المذكورة .

ويكون قرار هذه المحكمة الصادر وفقاً لهذه المادة (١٠/١) قراراً قاطعاً وملزماً لطرفى العقد دون أي قيود أو تحفظات .

(١١) وكيل المقرض (في تسلم الإشعارات القضائية) :

يقوم المقرض بتعيين المستشار التجارى من حين لآخر لجمهورية مصر العربية لدى المجموعة الأولياء وعنوانه الحالى فى ٥٢٢ شارع لويس ، ١٠٥٠ بروكسل ليكون وكيلأ عنه فى تسلم أي أمر قضائى أو إخطار أو إشعار أو حكم أو أي إجراء قانونى آخر نيابة عن المقرض . وترسل صور من جميع المستندات المسلمة للمستشار التجارى إلى المقرض فى العنوان المذكور بالمادة (١١/١) .

(١٢) الدليل على المبالغ المستحقة :

فى حالة وقوع أي حدث قانونى ينشأ عن هذا العقد فتعتبر شهادة البنك الخاصة بأى مبالغ مستحقة للبنك بموجب هذا العقد دليلاً كافياً على هذا المبلغ .

(المادة ١١)

أحكام ختامية

(١٣) الإخطارات :

باستثناء ماورد بالمادة (١٣/١) ترسل جميع الإخطارات والراسلات المتعلقة بهذا العقد للبنك أو للمقرض على عنوانيهما المذكورة فيما بعد أو على أي عنوان آخر يتم الإخطار به مسبقاً كتابة للطرف الآخر كعنوان بديل لهذا الغرض .

بالنسبة للمقترض : ١ شارع إسماعيل أباظة - القصر العيني

القاهرة - مصر

وصورة إلى : الجهاز المركزي للتعهيد

١ شارع إسماعيل أباظة - القصر العيني

القاهرة - مصر

بالنسبة للبنك : ١٠٠ بوليفارد كونراد إدیناور

٢٩٥ لـ لوكمبورج

٣٥٣ تلكس BNKEULU

٤٣٧٧٤ تليفاكس

(١١ / ٢) شكل الإخطار :

بالنسبة للإخطارات والراسلات الأخرى المحدد لها فترات معينة في هذا العقد أو المحدد لها فترات زمنية ملزمة للطرف المرسل إليه الإخطار محل الاعتبار ، فإنه يتم تسليمها باليد أو إرسالها بخطاب مسجل أو برقيا أو بتلكس أو بأي وسيلة أخرى تثبت تسليم الإخطار للمرسل إليه ، ويكون تاريخ التسجيل أو تاريخ تسلم الرسائل المنقولة حسب الأحوال تاريخا حاسما ونهائيا في تحديد الفترة الزمنية .

(١١ / ٣) الديباجة والمداول واللاحق :

تشكل ديباجة هذا العقد والمداول الآتية جزءا لا يتجزأ من هذا العقد :

الوصف الفني

المدول (أ)

تعريف وحدة النقد الأوربية

المدول (ب)

جدول استهلاك الدين (السداد) .

المدول (ج)

والملحق التالي المرفق .

(١) ملحق

تفويض التوقيع عن المقرض

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ إبلاغ البنك عن طريق مصر عند استكمال الإجراءات القانونية لسريان العقد .

إشهاداً على ما تقدم فقد تحرر هذا العقد من أربعة أصول باللغة الإنجليزية ، وكل صفحة قد تم توقيعها بالأحرف الأولى بمعرفة (السيدة / ر . أوت) نيابة عن البنك .

الموقع عن	الموقع عن
بنك الاستثمار الأوروبي ١٠ موربيلى ج.ل . بيانكرييللى القنصل العام المدير	جمهورية مصر العربية مهندس / فتحى قوزمان مرقص رئيس الجهاز المركزى للتعimir

القاهرة فى ١٩٩٨/٤/٢
نوكسومبورج فى ١٩٩٨/٤/١٠

(الجدول ١)

المشروع : - مشروع الطريق الساحلي الشمالي :الوصف الفنى

يتضمن المشروع التصميم والتنفيذ والتجهيز للخدمة للقطاعات التالية للطريق الساحلي الشمالي :

كوبرى رشيد :

طول الكوبرى ٧٠٠ متر ويقع جنوب مدينة رشيد فوق فرع رشيد للنيل باتجاهين بحارتين بكل اتجاه (كل منها ٣,٧٥ متر) .

قطاع (٧) :

يبلغ طوله ٤٥ كم باتجاهين بحارتين بكل اتجاه (كل منها ٣,٧٥ متر) بياجمالى عرض ٣٥ متراً ويتد من كوبرى رشيد إلى نقطة التقائه بالطريق الزراعى شرقاً . وتوارد به ٤ تقاطعات مستقلة وغير بمحير إذكو بطول ٢٢٥ كم .

امتداد قطاع (٧) :

يبلغ طوله ١٥ كم باتجاهين بحارتين بكل اتجاه (كل منها ٣,٧٥ متر) وذلك على جسر ترعة محمودية (قناة الإسكندرية) ويتد من شرق الطريق الزراعى إلى الطريق الصحراوى ويتضمن وصلة إلى طريق المينا خلال مدينة الإسكندرية .

ويشمل القطاع تقاطعين مستقلين أحدهما على الطريق الصحراوى والأخر على الطريق الزراعى وكوبرى على خط سكة حديد القاهرة / الإسكندرية .

ومن المنتظر أن يكون الاستكمال حتى عام ٢٠٠١

(ب) الجدول

تعريف وحدة النقد الأوروبية (ECU)

وحدة النقد الأوروبية هي نفسها وحدة النقد الأوروبية المستخدمة كوحدة حسابية للمجموعة الأوروبية والتي تكون في الوقت الحالى من مبالغ محددة من عملات الـ ١٢ دولة الأعضاء في المجموعة الأوروبية كما هو موضع أدناه وطبقاً للائحة المجلس (EC) رقم ٩٤/٣٣٢٠ بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٩٦ تكون سلة عملات وحدة النقد الأوروبية كالتالى :

٠,٦٢٤٢	مارك ألمانى
,٠٨٧٨٤	جنيه استرليني
١,٣٣٢	فرنك فرنسي
١٥١,٨	ليرة إيطالية
٠,٢١٩٨	جيبيتر هولندي
٣,٣٠١	فرنك بلجيكى
٠,١٣٠	فرنك لوكمبورجى
٠,١٩٧٦	كرونا دانمركية
٠,٨٥٥٢	جنيه أيرلندي
١,٤٤٠	دراخمة يونانى
٦,٨٨٥	بيزيتا إسبانية
١,٣٩٣	اسكودا برتغالية

ويمكن إحداث التغيير على وحدة النقد الأوروبية من قبل المجموعة الأوروبية ، وفي هذه الحالة فإنه يجب الرجوع إلى بند المعلومات المشار إليه أدناه .

ولذا اعتبار البنك أن وحدة النقد الأوروبية ECU (انظر إلى بندى الدفع بوحدة النقد الأوروبية الجديدة EURO والمعلومات فيما بعد) قد أنهى العمل بها كوحدة حسابية للمجموعة الأوروبية وكعملة واحدة للاتحاد الأوروبي فسوف يتم إبلاغ المترض بهذا .

ومن تاريخ هذا الإخطار فإنه سوف يتم استبدال وحدة النقد الأوروبية بالعملات التي تتكون منها - أو بالقيمة المعادلة لعملة أو أكثر لهذه العملات - اعتبارا من أقرب وقت استخدمت فيه كوحدة حسابية للمجموعة الأوروبية .

الدفع بوحدة النقد الأوروبية (EUROS)

عند إخلال وحدة النقد الأوروبية الجديدة بدلا من وحدة النقد القديمة فإن جميع المدفوعات المستحقة بوحدة النقد الأوروبية (ECUS) بموجب هذا العقد سوف تتم بوحدة النقد الأوروبية (EUROS) الجديدة على أساس أن وحدة النقد الأوروبية (ECU) تساوى وحدة النقد الأوروبية الجديدة (EURO) .

وأن هذا الإخلال سوف لا يكون له أثرا على السداد بالعملات المشار إليها في الفقرة السابقة والتي تتكون منها وحدة النقد الأوروبية .

معلومات :

تفصي المادة ١٠٩ ج من معاهدة المجموعة الأوروبية ، كما هو مبين في معاهدة الاتحاد الأوروبي ، بأن مكونات سلة عملات وحدة النقد الأوروبية (ECU) سوف لن تتغير وأعتبرا من بداية المرحلة الثالثة للاتحاد النقدي والاقتصادي الأوروبي فإن قيمة وحدة النقد الأوروبية (ECU) مقابل عملات الدول الأعضاء المشاركة في المرحلة الثالثة سوف تتحدد تجاه دا غير قابل للالغاء وسوف تصبح وحدة النقد الأوروبية عملة قائمة بنادتها .

ولقد قرر المجلس الأوروبي في قمة مدريد في ديسمبر ١٩٩٥ أن الاسم الجديد لوحدة النقد الأوروبية هو (EURO) وبناء عليه فإن أساس احتساب قيمة وحدة النقد الأوروبية سوف يطبق على وحدة النقد الأوروبية الجديدة وهو (EURO) .

وفى حالة وجود عقود مقيدة بأسس احتساب السلة الرسمية لوحدة النقد الأوروبية (ECU) للمجموعة الأوروبية وفقا للمعاهدة ، وكما أكده المجلس الأوروبي فى قمة مدريد فى ديسمبر ١٩٩٥ ، فإن إخلال وحدة النقد الأوروبية (EURO) سوف يتم بناء على أن سعر الوحدة الأوروبية يساوى سعر الوحدة الأوروبية الجديدة .

(الجدول (ج))

جدول استهلاك

مشروع الطريق الساحلى الشمالى المشرع (ب)

السعر المستخدم فى حساب النسب المئوية ٢,٥٣%

المبالغ التى يتضمن سدادها موضعها كنسبة مئوية من القرض كما هو محدد فى المادة ١ / ٤	تاريخ استحقاق القسط	م
% ٣,٥٩	٢٠٠٣ يوليه ٣١	١
% ٣,٦٤	٢٠٠٤ يوليه ٣١	٢
% ٣,٦٨	٢٠٠٤ يوليه ٣١	٣
% ٣,٧٣	٢٠٠٥ يوليه ٣١	٤
% ٣,٧٨	٢٠٠٥ يوليه ٣١	٥
% ٣,٨٣	٢٠٠٦ يوليه ٣١	٦
% ٣,٨٧	٢٠٠٦ يوليه ٣١	٧
% ٣,٩٢	٢٠٠٧ يوليه ٣١	٨
% ٣,٩٧	٢٠٠٧ يوليه ٣١	٩
% ٤,٠٢	٢٠٠٨ يوليه ٣١	١٠
% ٤,٠٧	٢٠٠٨ يوليه ٣١	١١
% ٤,١٢	٢٠٠٩ يوليه ٣١	١٢
% ٤,١٨	٢٠٠٩ يوليه ٣١	١٣
% ٤,٢٣	٢٠١٠ يوليه ٣١	١٤
% ٤,٢٨	٢٠١٠ يوليه ٣١	١٥
% ٤,٣٤	٢٠١١ يوليه ٣١	١٦
% ٤,٣٩	٢٠١١ يوليه ٣١	١٧
% ٤,٤٥	٢٠١٢ يناير ٣١	١٨
% ٤,٥٠	٢٠١٢ يوليه ٣١	١٩
% ٤,٥٦	٢٠١٣ يناير ٣١	٢٠
% ٤,٦٢	٢٠١٣ يوليه ٣١	٢١
% ٤,٦٨	٢٠١٤ يناير ٣١	٢٢
% ٤,٧٤	٢٠١٤ يوليه ٣١	٢٣
% ٤,٨١	٢٠١٥ يناير ٣١	٢٤
% ٤,٩٠	الإجمالي	

قرار وزير الخارجية

رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ بشأن الموافقة على عقد تمويل بين حكومة جمهورية مصر العربية وبينك الاستثمار الأورسي بمبلغ خمسة ملايين وحدة نقد أوربية لتمويل مشروع (ب) الطريق الساحلي الشمالي السريع ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٤ ;
وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/١/٤ ;
وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/١/٧ ;

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية عقد تمويل بين حكومة جمهورية مصر العربية وبينك الاستثمار الأورسي بمبلغ خمسة ملايين وحدة نقد أوربية لتمويل مشروع (ب) الطريق الساحلي الشمالي السريع ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٤

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٩/٤/٢٦

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٨

وزير الخارجية
عمرو موسى